عنها لكونها في وقت كثرت [?] الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله
في هذه الاوقات والمراد بالصلوة على ما روي عن ابن عباس انه قيل له هل تجد ذكر الصلوة
الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشا وتصبحون
صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله عشيا متصل بقوله
حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه وكذا في الكشاف وقوله ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها
عنها واما السنة فما روي عن النبي عليه السلام في الصحيحين انه قال بني الاسلام
اي الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس اي خصال شهادة ان لا اله
الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر المبتدأ المحذوف وكذا ما عطف عليها
وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس
واقام الصلوة اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان
رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل
المصدر المضاف الى المفعول والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة
فاضلين عن الحوايج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم اي علامة
دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة دالة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر
وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطها وقوله عليه السلام خمس صلوات مبتدأ

مبتدا افترضهن الله على العباد خبره من احسن وضوئهن باسباغه والاتيان بسننه
وادابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة وخشوعهن اي خضوعهن
باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اي
وعد مؤكد ان يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه وقوله عليه السلام الفرق بين العبد وبين الكفر
اي بين ايمان العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي التزام ترك الصلوة وهذا كما يقال بينك
وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت
واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا
بين العبد وبين الكفر بل وصلة كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا
وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله عليه السلام
الى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين
حجة لنا لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية
الصلوة بان للصلوة شرايط قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به ههنا ما لا تصح
الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرايض
جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة بدونه سوى الشرايط
والاركان واركانا جمع ركن والمراد به ههنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات
جمع واجبة والمراد به ههنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو
وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا اثما
وسننا جمع سنة والمراد بها ههنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة كراهة
كراهية تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا واداب جمع ادب وهو دون رتبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)